الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 317282

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: شركة في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ الكائن ،

من جهـة،

والمعقّب ضدّه : المركز في شخص ممثله القانوني مقره

،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 جويلية 2018 تحت عدد 317282 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 170/2016 بتاريخ 5 أفريل 2016 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت إلى مراجعة جبائية أولية على إثر معاينة مصالح الجباية نقص في التصريح بالقيمة الزائدة العقارية شملت الضريبة على الشركات لسنة 2001 والأقساط الإحتياطية 2002 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري عدد 040/2004/265 بتاريخ 24 جويلية 2004 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 121.039،185 د أصلا وخطايا فإعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية ببن عروس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما تحت عدد 1676 بتاريخ 19 جوان 2015 يقضي إبتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله ولك بالحط في مبلغ الأداءات المستوجبة

إلى ما قدره 63.070،516 د أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المعترضة، فإستأنفته المعقبة الآن أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقريرها ولم يحضر الأستاذ

وتم إستدعاؤه بالطريقة القانونية وحضر ممثل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بن عروس وفوض النظر للمحكمة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه :"يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا، وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث يتبيّن بتفحص مطلب التعقيب أنّ محامي المعقبة إقتصر على تضمين مطلب التعقيب عدد وتاريخ الحكم المطعون فيه مع بيان نصّه طالبا تسجيل تعقيبه للحكم المذكور دون أن يذكر ولو بصفة موجزة المطعن أو المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المنتقد.

وحيث خلا مطلب التعقيب من ذكر للمطاعن الموجهة للحكم المطعون فيه ودون أي توضيح أو بيان مستويات المخالفة للقانون أو بيان لمواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه، يجعل مطلب التعقيب مختلا شكلا، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا على هذا الأساس ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي